

قانون تاريخ ١٩٥٦/٩/٣

سرية المصارف

المادة ١

تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية شرط ان تحصل هذه المصارف اللبنانية والاجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية^١ .
يستثنى من احكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري^٢ .

المادة ٢

ان مديري ومستخدمي المصارف المشار اليها في المادة الاولى وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية ، الا اذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن اقلاسه او اذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها^٣ .

-
- ^١ - الغي موجب الحصول على موافقة خاصة عملا بأحكام المادة ١٣٩ من قانون النقد والتسليف .
- يراجع القانون المنشور بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ (إقرار إعفاءات ضريبية ترمي الى تطوير السوق المالية).
- ^٢ - تراجع المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧ (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
- ^٣ - تراجع المادة ١٥ من القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (إحضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة).
- تراجع المادة الثانية من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ٧٥/٤/١ (منح الحكومة حق إعفاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الأجنبية من بعض الضرائب والرسوم والموجبات (إيجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف)).
- تراجع المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٣ تاريخ ٨٣/٩/١٦ المتعلق بالجمعيات (امكانية اطلاع وزارة المالية او الداخلية على حسابات الاحزاب في المصارف).
- تراجع المادتان ٦ و ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي).
- تراجع المادة ٣ من القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٩٣/١/٤ (تسهيل اندماج المصارف).

المادة ٣

يحق للمصارف المشار إليها في المادة الأولى ان تفتح لزيائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف اصحابها غير المدير القائم على ادارة المصرف او وكيله .
ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم الا باذنه الخطي او باذن ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن افلاسه ، او اذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزيائنها .
ويحق ايضا لهذه المصارف ان تؤجر خزائن حديدية تحت ارقام بالشروط ذاتها .

المادة ٤

لا يجوز القاء اي حيز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى الا باذن خطي من اصحابها .

المادة ٥

يجوز الاتفاق مسبقا على اعطاء الاذن المنوه عنه في المواد السابقة في كل عقد من اي نوع كان ولا يجوز الرجوع عن هذا الاذن الا بموافقة جميع المتعاقدين .

المادة ٦

يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف اموالها ان تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زيائنها المدينة^١ .

المادة ٧

لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى ان تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوي الاثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨^٢ تاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ وقانون ١٤ نيسان سنة ١٩٥٤ .

^١ - تراجع المادة ٣ من القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٩٣/١/٤ (تسهيل اندماج المصارف).

^٢ - الغي بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (الاثراء غير المشروع).

المادة ٨

كل مخالفة عن قصد لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة . والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة^١ .
لا يتحرك الحق العام الا بناء على شكوى المتضرر .

المادة ٩

تعتبر ملغاة كافة النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ١٠

يعمل بهذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٣ ايلول سنة ١٩٥٦
الامضاء : كميل شمعون

^١ - يراجع نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ ونص المادة ٢٠٣ من قانون النقد والتسليف.